

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠, ٢٣٦٧ م^٢ ضمن ترعة شطورة
الملغاة ، ناحية قرية شطورة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طهطا - محافظة سوهاج ،
بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف ، لإقامة مسجد الشيخ عبد الله عليها ، وفقاً للحدود
والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

